مطلقا سوا كان معرفا او منكرا والمذكور في كتب القوم انما يكونان
للقلة اذا كانا منكرين واما المعرف باللام فلا يقال بعض النحاة
الجمعان مشتركان بين القلة والكثرة وذكر بعض المحققين من
النحاة ان الظاهر انهما مطلق الجمع من غير نظر الى القلة والكثرة
ثم المذكور في كتب القوم انه قد يستعار احدهما للاخر في محل استعمال
القليل في الكثير وعكسه وبقي ههنا فائدة نفيسة وهي انه اذا لم يكن
للاسم الا بناء القلة كارجل في الرجل او بناء الكثرة كرجال
في الرجل فهو مشترك بين القلة والكثرة ولك ان تقول الجمع
المضاف قد يكون للجنس فيشمل القليل والكثير وللعهد لان
الاضافة كاللام في كونها للجنس والعهد والاستغراق صرح
الشريف في بعض بحث تعريف المسند من حواشي الكشاف المطول
كاندفع به اعتراض بعض الفضلاء على ما قال القاضي البيضاوي
في تفسير قوله تعالى اصلها ثابت وفرعها في السما يجوز ان يريد وفروعها
على الاكتفاء بلفظ الجنس لاكتسابه الاستغراق من الاضافة كما
قيل غلام زيد لا يستوفق قوله ومعنى في صناعة النحو اقول
قال زين العرب في شرح المصابيح اكثر استعمال لفظ العناية في
ارادة المعاني من الالفاظ يقال فلان عني بما تكلم هذا المعنى
وقيل الارادة لا انها قال عند الا ان السالم في صناعة النحو ما ليس
في اجزائه حرف علة ويظهر اثر الخلاف في نحو زيد فانه سالم عند النحويين
وغير سالم عند الصرفيين ثم ان السالم اخص من الصحيح مطلقا
عند بعض الصرفيين وعند المصنف ان الصحيح ما سلم عن اصوله من

العلة

مطلب كون الاضافة للعهد والجنس والاستغراق

عناية وارادة

الفرق بين الصحيح والسالم

العلة وان وجد الهمزة والتضعيف في احد والسالم ما سلم عن الصورة
منها ايضا كما ذكره المصنف ههنا وعند بعض الصرفيين الاول مباين
وفهم صاحب المراح لان الصحيح والسالم عندهم ما ليس في اصوله حرف
علة وتضعيف وهمزة كما ذكره صاحب المراح قال صاحب القرية
انما قال يعني ولم يقل اعني مع انه مفيد للمقصود لانه يفهم منه الخلاف
ايضا بين اهل الصرف ثم قال وفيه نظر لان ذلك لو كان المفهوم
المخالف معتبرا وليس كذلك اقول نص ابن كمال باشا في غير
موضع من كتبه لان المفهوم معتبر في الروايات والفقه والخلاف
انما هو في النصوص وصدر الشريعة في باب المهر بانه لا خلاف
في ان التخصيص بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه وقال
في شرح الاخسيكثي نقل شيخنا عن شيخه ان التخصيص يدل على نفي
ما عداه في العقليات وفي متفاهم الناس وعرف الروايات وقال
في شرح المنار العلائي قالوا التخصيص في الروايات يوجب نفي الحكم
عما عداه وصرح في العناية وغاية البيان في فصل الجنايات
من كتاب الحج ان التخصيص يدل على النفي بالاتفاق وهكذا صرح
صاحب المفتاح في صنعة الاستتباع فان قيل لم اعتبر المفهوم
في غير النصوص دونها قلنا لان التخصيص لو لم يكن للنفي لما كان
له فائدة اخرى بخلاف كلام الرسول عليه السلام فانه عليه السلام
اوتي جوامع الكلم فلعله قصد فائدة لم ندركها الا يرى ان
الخلف قد يستفيد من كلامه عليه السلام احكاما وفوائد
لم يبلغ اليه السلف بخلاف اهل الرواية فانه قلما يقع تفاوت

مطلب يعرف فيه اعتبار المفهوم المخالف في العقليات والفقه وبينها وفي الروايات

مطلب تخصيص الذكر والمفهوم المخالف

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)